المحاضرة الثانية: . العلاقة بين الدين والسياسية:

- الحكم السياسي في الإسلام ليس مقصورا على المصالح المادية، بل يقوم على قواعد تستهدف تحقيق المصالح المادية والروحية الدنيوية والأخروية.

وهذه المصالح جميعها قد تقررت في هذا التشريع انعكاسا للفطرة الإنسانية ذاته.

وشأن الوازع فيما يقوم عليه الحكم السياسي من عنصر ديني ذاتيا، وشأن الرادع في الحكم الذي يقوم على مجرد السلطة القاهرة والقوة المادية أن يكون خارجيا . والأول يفضله بداهة في نظر العلماء وأولي الرأي والحكمة بل وعلماء الاجتماع كابن خلدون 1 وغيره ...

على أن من زعم من فلاسفة السياسة وفقهاء القانون الوضعي، ومن تأثيرهم في هذا النظر تقليدا أن لا علاقة للدين بالسياسة ، فإن صح هذا النظر بالنسبة إلى بعض الأديان الروحية الخالصة، فإنه لا يصح بالنسبة إلى الإسلام بوجه خاص وطبيعة تشريعيته التي تستلزم السياسة استلزاما منطقيا وعقليا قبل أن تكون اقتضاء شرعيًا، على أن الإسلام قد قامت دولته بل دوله قرونا ولا تزال إلى عصرنا ..

والسلطة السياسية في الدولة الإسلامية تمارس نوعين من الوظائف اختصاصات دينية وسلطات سياسية 2. ولا فصل بين الوظيفتين لأن مجموعة القواعد و الأحكام تغطي سائر مجالات الحياة البشرية المختلفة و كل من أشار بمبدأ الفصل في المجتمع فهو:

_

^{(1) –} إبين خلدون (732-808هـ/1332-1406م) هو عبد الرحمن بن مجًّد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الإشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون ، عالم أديب ، مؤرخ ، إجتماعي ، سياسي ، حكيم ، ولي في مصر قضاء المالكية، أصبح من المسلم به تقريبا في مشارق الأرض ومغاربها أن ابن خلدون هو مؤسس علم الاجتماع أو " العمران البشري " كما يسميه، وله نظرات نافذة في علم السياسة والاقتصاد، وتعتبر " المقدمة " أول موسوعة في العلوم الإنسانية ، بل هي باكورة العمل الموسوعي العام قبل ظهور عصر الموسوعات بحوالي خمسة قرون . من تصانيفه: " العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر... " و " تاريخ إبن خلدون " و " شرح البردة " . - لزيادة الإطلاع أكثر راجع : موسوعة السياسة : ج6 ، ص 815 – 823 .

^{(2) -} الخلافة، للسنهوري، ص21. وكتاب "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة "، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، (1976م). كما أن التعبير باختصاصات دينية وسلطات دينية وسلطات سياسية نميل فيه إلى ما ذهب إليه الدكتور: فؤاد النادي في كتابه " المبادئ الدستورية العامة " ص210 ونعتبره أولى مما قاله بعض الشراح .. - كالسنهوري في " الخلافة ص123 " و رشيد رضا .. في " الخلافة ص142 " من أن السلطة السياسية لأن السلطة السياسية لا تملك أدبى سلطة بالنسبة للاختصاصات الدينية ، بل نظمها الشارع وفق

. إما مستبطن للإلحاد.

. وإما جاهل بمعني فصل الدين عن الدولة ومعناه .

والسلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي سلطة مدنية من كل الوجوه 4.

وليس صحيحا من يرى أن الإسلام لم يفصل بين السلطتين السياسية والروحية.

هذا وإنه في الجانب المقابل نجد البعض ممن لم يفقهوا شمولية الإسلام وأصوله العظمى نادى بوجوب فصل الدين عن السياسة فصلا تاما، وادعوا أن لا صلة للدين بالسياسة ، ومن هؤلاء الشيخ علي عبد الرازق . أحد علماء الأزهر . الذي أتيحله أن يدرّس العلوم السياسية بجامعة أكسفورد البريطانية، والذي أصدر كتابه الشهير " الإسلام وأصول الحكم " وذهب إلى القول فيه بأن :

(الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية! كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وإنما تلك خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بما فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بما ولا نهى عنها) ⁵.

قواعد الشريعة القاطعة والمحكمة ، والقيود والضوابط المرسومة ، والجميع مطالب فيها بالتنفيذ فقط والتسليم ، وليس ذلك خلافا وإنما وجهة نظر لما هو أولى، كما ذهب إلى رأي السنهوري د : محمود حلمي في كتابه : " نظام الحكم في الإسلام "،ص285 .

(3) - مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ج 4 ، ص 291 - 294 .

وممن ذهب إلى الفصل أو إلى هذا الفصام النكد الذي يندد به شيخ الإسلام في تركيا مصطفى صبري. عبد الغني سني، أحد فقهاء الترك في مقدمة الكتاب الذي وضعه المجلس الوطني بتركيا إبّان أزمة الخلافة ، وخلال سنوات احتظارها ، تحت عنوان " الخلافة وسلطة الأمة " .

كما ذهب إلى الخطإ نفسه في الرأي : محمّد بركات الله في كتابه عن الخلافة . وهم ومن على شاكلتهم ليست لهم قدم راسخة في معرفة أحكام الشرع الحنيف .

- أنظر: عبد الله محمّد محمّد الشرعية ، ص 482 .

لخص الأستاذ الإمام رأيه في جملة واحدة هي " ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر وهي سلطة خوّلها الله لأدبى المسلمين ويقرع بما أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بما أدناهم ...)

. أنظر : فهمي هو يدي مقال في كتاب " الحركات الإسلامية والديمقراطية " ، ص23-24 .

. وكذا " الأعمال الكاملة " ل : مُجَّد عبده ، قدم لها مُجَّد عمارة 06 . ج

وعلى إثر هذه الأفكار المدويّة صدرت سبعة كتب لعلماء ومفكرين مسلمين 6 تعقبتها بالرد فاضطربت مراكز الغزو الفكري ، واضطرب على عبد الرازق نفسه زمانا ، وامتنع عن إعادة نشر كتابه على الرغم من إلحاح العلمانيين 7 وترويج دوائر الاستشراق له ودفاعها عنه .

وانقضت ثلاثون عاما حتى برز خالد مُحَّد خالد من الأزهر، يروّج للمضامين ذاتما في كتابه: " من هنا نبدأ "، وإذا كان على عبد الرازق قد تشبث بمفاهيم العلوم السياسية التي شدا ببعضها في أكسفورد ، فإن خالد مُحَّد خالد قد انتحل لنفسه صفة المفكر الإنساني ، الحادب على الحريات العامة وحقوق الإنسان أن تنتهكها الكهانة الدينية ، إذا ما استبدت بزمام السلطان .

وعلى الرغم من معرفته بالتجربة التاريخية الإسلامية، التي تنفي وجود مثل تلك الطبقة أصلا ، بله أن يتاح لها أن تتحكم في رقاب الناس ، فإنه فضّل أن يعزف على وتر تلك المخاوف المتوهمة ، التي لا يمكن تأمين الناس من شرها ، إلا بفصل الحكم عن الدين .

^{(5) -} على عبد الرزاق ، الإسلام وأصول الحكم ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .(بدون تاريخ) ، ص

^{(6) -} أهم من تولي مهمة الرد على كتاب " الإسلام وأصول الحكم " :

[.] المرحوم الشيخ مُحَّد الخضر حسين: في كتابه " نقص كتاب الإسلام وأصول الحكم "

[.] المرحوم الشيخ مُحَّد بخيت المطيعي ، مفتى الديار المصرية حينئذ في كتابه : " حقيقة الإسلام وأصول الحكم "

⁻ المرحوم الشيخ نجُّد الطاهر بن عاشور، مفتي المالكية في تونس : في كتابه " نقد علمي لكتاب : الإسلام وأصول الحكم " ويضاف إليهم آخرون قاموا بالرد على الكتاب ردا علميا رصيناك:

⁽د: مُحَّد ضياء الدين الريس، ود: عبد الرزاق السنهوري، ود: مُحَّد عمارة، و العلامة: مُحَّد شاكر، والدكتور: عبد الحميد متولى).

^{(7) -} ذكر محمود أمين العالم أنه سعى إلى الشيخ على عبد الرازق قبيل وفاته ، لإقناعه بإعادة طبع الكتاب فتمنع كثيرا ، ولم يقتنع إلا بعد أن أوضح له أنّ الجو الفكري قد تغيّر كثيرا ، وأن السلطات السياسية أصبحت أكثر جرأة في رعايتها لمثل هذه الأفكار وحمايتها لأصحابها ، فأذن له بإعادة طبع الكتاب على ألا يحمّل هو - علي عبد الرزاق - أي مسؤولية من جراء ذلك ! وفي ذلك يقول محمود أمين العالم : " تمنيت أن يخرج الكتاب في حياته ، ليكون معنى من معاني الوفاء والعرفان بالجميل ، يقدمه جيلنا المعاصر لهذا الجيل السابق الذي مهد لنا الطريق " .

⁻ جريدة أخبار اليوم (مصر) بتاريخ : 1996/12/08

وفي كتاب " من هنا نعلم " تولى الشيخ الغزالي نقض تلك الأطروحة من الأساس، وقد كان طريفا أن يشتبك شيخان أزهريان يفترض أن مبادئ ثقافتهما موحدة ، يعتركان حول قضية أصولية كبرى من قضايا الدين ، هي معلومة من الدين بالضرورة الآن . ولكنها لم تكن كذلك في ذلك الزمان.

وبمنطق علمي راسخ تولى الغزالي إعادة تعريف المصطلحات المستخدمة في الجدال، فنظام الكهنوت . بتعبير خالد مُحَدِّد خالد . أو طبقة رجال الدين بالاستخدام الدارج، طبقة لا وجود لها ولاشرعية لها في الإسلام... فقط⁸.

(قد يوجد فريق من الناس يختص بنوع من الدراسات العلمية المتعلقة بالكتاب والسنة، وهذا النوع من الدراسات لا يعدو أن يكون ناحية محدودة من آفاق الثقافة الإسلامية الواسعة ، تلك الثقافة التي تشمل فنونا لا آخر لها من حقائق الحياتين ، ومن المعارف المادية وغير المادية) 9 .

وهؤلاء لا يشكلون طائفة مغلقة ذات تفويض سلطاني خاص.

وأما مصطلح " تأويل القرآن " الذي اتخذه خالد مجدًّ خالد حجة أخرى ، تشير إلى سعة سلطان الحاكم المسلم ، الذي يستطيع تأويل القرآن الكريم كما يشاء ، لتسويغ تصرفاته وتمريرها على الناس ، فإن الغزالي يعطيه حده الدقيق فيقول : (صحيح أن القرآن اعتمد في أحكامه وتوجيهاته على التعبيرات العامة والألفاظ المرنة ، حتى يساير العصور كلها إلى قيام الساعة، وهذه آية من آيات إعجازه، بيد أن العموم والمرونة شيء آخر غير الغموض والإبحام ... وفي السنة مزيد من البيان لما أجمل القرآن وذكره من التفاصيل. وأما إذا كانت بعض الآيات المتصلة بذات الله وصفاته فوق مستوى العقول ، فإن آيات العقائد والأحكام والأخبار والأوصاف . وهي أكثر القرآن . محكمة ، ثم هي وحدها منبع التشريع ومناط التكليف)10.

_

^{(8) –} إسلامية المعرفة ، مقال : ملامح الفكر السياسي للشيخ الغزالي ، ص 110

^{(9) –} مُحَدِّد الغزالي ، من هنا نعلم ، ص24 – 25 .

^{(10) -} من هنا نعلم ، ص37.

فليس ثمة فوضى في التأويل بحجة أن القرآن حمّال أوجه شتى ، لك أن تختار منها ما يوافق هواك ، كما زعم خالد مُحَد خالد .

وعلى الرغم من أن خالدا قد سبق أن رفض منهج التأويل ، إلا أنه عاد ليستخدمه لما رأى أن يقضي مأربه في سلب سلطان الدين السياسي، و هاهو يؤول حديث " أنتم أعلم بأمور دنياكم " ليستنتج منه أن الناس أولى بأن يترك لهم أمر اختيار أو ابتكار أنظمة الحكم التي تناسب أوضاعهم وفي هذا المقام يتجاهل أن أصول الاستدلال الفقهي لا تعطي هذا الحديث ذلك المدى المطاط الذي ولج فيه ، وإنما تقصره على القضايا الفنية المتعلقة بمسائل الصناعة والزراعة والطب ، ونحوها من الحرف والمهن ، من غير ما تعد إلى حدود القضايا المبتوت فيها شرعا ، كقضايا الحكم والقضاء والاقتصاد . والغريب أن خالد محد استخدم هذا الحديث ليحمل على مبدأ الحدود الشرعية، وليوهم جواز تغييرها أو تعطيلها، وإمكان توكيل السلطات المدنية بتنفيذها ، في إطار ما تنفذه من أحكام القضاء المدني، هذا إذا كان لابد من تنفيذها.

وردا على ذلك يؤكد الغزالي أن نظام الحكم الإسلامي ليس نظاما من سائر الأنظمة المعروضة ليختار منها المسلم ما يشاء ، ويهمل ما يشاء ، وإنما هو نظام منبثق رأسا عن عقيدة التوحيد ومعبر عنها في واقع الحياة الاجتماعية ، وأن الحدود جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام القضائي ، صحيح أن الجانب العقابي في الدين ليس هو الجزء الأهم من التشريعات الإسلامية ، ولكنه جزء أصيل لا يتجزأ من مجمل شريعة الإسلام .

وفي تعقبه لاستدلالات صاحب من هنا نبدأ ، يتولى الغزالي دحض الحجة التي ابتكرها الكاتب، والتي ستصبح . مع ذلك . الحجة الأثيرة للعلمانيين، الذين لا يريدون مصادمة الدين بعنف ، وإنما يظهرون بمظهر الحادب عليه . يقول خالد عليد : إن الدولة عرضة للنقد والتجريح ، وعرضة للسقوط والهزائم والاستعمار، فكيف نعرض الدين لهذه المهانة ؟ وعلى ذلك يرد الغزالي ردا معجبا حيث يقول 11.

^{(11) -} إسلامية المعرفة ، (عدد خاص عن الشيخ مُجَّد الغزالي) ، ص 112 .

(صحيح أن الدولة عرضة للانتصار والانحدار ، فإذا تأسست على الدين فأي ضير على الدين أن يكون في حال النصر زماما يمنع المنتصر من الطغيان ، وفي حال الهزيمة حافزا يغري بالمقاومة ويدفع الشعوب إلى رد العدوان. ولنفرض أن حكومة دينية محضة سقطت أمام أعدائها، فهل ينقلب الحق باطلا لأنه انخذل في معركة؟ أي عار على الدين إذا لحقته الهزيمة على يد الدولة التي تنافح عنه؟وقديما هزم الدين وقتل في هزيمته صديقون وأنبياء) 12. فهزيمة الدين أو أوليائه لا تعني ألا يناضل الدين ودعاته، وأن ينسحبوا من ميدان المعركة ابتداء. وبمذا المنطق تعقب الغزالي مفاصل كتاب من هنا نبدأ، وترصد حججه التي بذل صاحبه جهدا كبيرا في تطويرها وإلباسها ثوب المنطق الإسلامي، حتى تستأصل . في عملية جراحية شرعية . هذا : "الزائد الإسلامي". 13 المسمّى أصول الحكم ، الذي ما كان سوى مظهر سياسي خارج عن حدود الدعوة الدينية التي كلف بما الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، كما قال علي عبد الرازق ، أو طارئ استلزمته الضرورات الاجتماعية في ذلك العهد لا غير ، كما زعم خالد نجًل خالد 4.

_

^{(12) –}من هنا نعلم ، ص 51 .

^{(13) -} عبارة " الزائد الإسلامي " استخدمها : مُحَدِّد البهي في تلخيصه ونقده لموقف الذين استخدموا لأداء مهمة التنظير لفصل الدين عن الدولة . راجع مناقشته لهم العلمية القيمة لهم في كتابه الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، ص 196-206 .

^{(14) —} غني عن القول أن خالد مُجَّد خالد نفسه قد تراجع في منتصف السبعينات عن مقولات كتابه " من هنا نبدأ "، وأعلن على الملإ توبته في جرأة تليق بأمثاله من العلماء والمصلحين، حيث أكد. بعد أن كشف عن المؤثرات الغربية التي أوقعته في الخطإ. (أن الإسلام دين نظام ، ولعلنا لا نجد دينا ولا نظرية تتطلب طبيعتها قيام الدولة كما نجد ذلك في الإسلام) .

أنظر: خالد مُجَّد خالد، الدولة في الإسلام ، (القاهرة : دار ثابت ، 1981)، المقدمة ص 24 .

وهي شجاعة نادرة واعتراف صريح منه قد لا يتوافر للكثير، ولكن الملاحظ أن فكره قد ظل مشوشا حتى آخر حياته، لأنه لم يقم بمراجعة أصيلة وجازمة لمجمل أفكاره... وعند مماته حظي برثاء كثير من العلمانيين، الذين ربطوا بين إنجازاته الفكرية ، وكتابه من " هنا نبدأ " والضجة التي أثارها عند صدوره .